

165543 - حكم دعاء أن لا يتزوج زوجها عليها وحكم طلب الطلاق منه إذا فعل وأحوال الحنت في اليمين

السؤال

تزوجت منذ ثلاث سنوات ، ولكن المشاكل بيني وبين زوجي منذ البداية ، حتى أنه قد طلقني مرتين ، إنه سريع الغضب ، ويضربني أحياناً ، ومنذ أسبوعين فقط قال لي إنه يريد الزواج بثانية ، إنني لا أستطيع تحمل ذلك ، وإن كنت أعلم أنه حق كفله له الشرع ولكنه أمر صعب على نفسي ، وما زاد عدم تقبلي للأمر أنني أعرف هذه المرأة التي يريد الزواج بها ، إنها إحدى صديقاتي ، وقد سألتها عن رأيها في الموضوع بل ونصحتها بأن لا تتزوجه ، وقلت لها : سأدعو الله لك بأن يرزقك زوجاً خيراً منه ، وقد علم زوجي بكل هذا فغضب وقال إن هذه معصية كبيرة وما كان ينبغي لي أن أفعل ذلك.

أسئلتي هي :

- هل يجوز أن أدعوه الله عليهما فلا يتزوجا ؟ .

- هل ما فعلته من حديثي معها ومحاولة صرفها جائز ؟

- هل يجوز لي أن أطلب الطلاق إذا تزوجها ؟ .

- لو حلفت على شيء ثم نكثت يمكني فعل هذه كبيرة من الكبائر ؟ وماذا يجب علي حينئذ ؟ .

بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا مانع من دعاء الزوجة أن لا يتيسر زواج زوجها من صديقتها إذا كان ذلك الزوج يشق عليها تقبله ، وما فعلته من حديثك مع صديقتك تلك لا يظهر لنا أن فيه مخالفة للشرع ، وأنت قد أردت لها الخير ولم يكن منك دعاء عليها بأن لا تتزوج مطلقاً - وهو الذي فيه إنهم - بل إنك قد أخبرتها أنك ستدعين لها بأن يرزقها الله تعالى زوجاً غيره خيراً منه ، وعليه : فقول الزوج إن ما فعلته من الحديث معها هو معصية كبيرة ليس صواباً ، بل إننا نرى أن دعاءك بعدم زواجه منها أمر مباح لا إنهم فيه - وكذا يباح لك الدعاء بأن لا يتزوج عليك عموماً ، ولا يباح لك الدعاء عليه بالضرر أو الفقر لثلا يستطيع الزواج ؛ فإن هذا دعاء بإثم ، وكذا لا يجوز لك الدعاء عليه أن لا يتزوج إن كان محتاجاً للزواج وهو قادر عليه .

ثانياً:

طلب الزوجة الطلاق من غير سبب يبيح لها ذلك من كبائر الذنب ؛ لما روى ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَهُ الْجَنَّةُ) رواه الترمذى (1187) وصححه وأبو داود (2226) وابن ماجه (2055) .

ولا يجوز للزوجة طلب الطلاق لمجرد تزوج زوجها عليها ؛ لأن عليها أن تتحمل وتصبر ، فإذا هي طلبت الطلاق فإنها يخشى عليها أن

تدخل في النهي الوارد في الحديث .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين - رحمه الله - :

هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها ؟ لعدم وجود الصبر عندها ؟ .

أجاب :

لا يجوز لها ذلك ، وورد في الحديث يقول صلى الله عليه وسلم (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفأ ما في إناءها ، ولتنكح ، ولها حظه) أو كما قال ، فعليها أن تتحمل وتصبر ، وفي الحديث (أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) عليها أن تتحمل ، وتصبر ، سيما إذا كان الزوج عادلاً قائماً بما يجب عليه .

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=145888>

وأما طلبها للفراق إذا حصل الزواج من أخرى وتعذر عليها الصبر ولم تستطع تحمل ذلك نفسياً أو بدنياً حتى أداها ذلك إلى أنها لم تستطع أن تعطي زوجها حقه : فحينئذ تكون معذورة في طلبها للفراق .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

فإذا تعذر الصبر على الزوج وخفت المرأة أن لا تقيم حدود الله الواجبة عليها لزوجها : فلا بأس أن تطلب الطلاق .
”فتاوي نور على الدرب ” (شريط 346).

وانظري في أجر الزوجة الصابرة على تزوج زوجها بأخرى: جواب السؤال رقم (21421).

ثالثاً :

أما بخصوص الحنث في اليمين - وهو مخالفة المحلوف عليه - فإن حكمه يكون بحسب ما حلفت عليه ، وبحسب المحلوف عليه يكون الحنث واجباً أو محراً أو مكروهاً أو مستحبأ أو مباحاً .

وفي ” الموسوعة الفقهية ” (30 / 310 ، 311) :

تعمد الحنث في اليمين تجري عليه الأحكام الخمسة :

فقد يكون الحنث واجباً ، وذلك إذا كان الحلف على ترك واجب عيني أو على فعل محرم ، فإذا حلف مثلاً على أن لا يصلي إحدى الصلوات الخمس المفروضة : وجب عليه الحنث .

وقد يكون الحنث مندوباً ، وذلك إذا حلف على ترك مندوب كسنة الضحى أو على فعل مكروه لأن يلتفت بوجهه في الصلاة ، فيندب الحنث .

وقد يكون الحنث مباحاً ، وذلك إذا حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام معين ولبس ثوب ف قال بعض الفقهاء : الأفضل في هذا ترك الحنث ؛ لما فيه من تعظيم الله تعالى .

وقد يكون الحنث حراماً ، وذلك إذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام ، فعليه أن ينفذ ما حلف عليه ؛ لقوله تعالى (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) النحل / 91 .

وقد يكون تعتمد الحنث مكروهاً ، وذلك إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكره .

انتهى

وانظر إلى جواب السؤال رقم (143578) .

وأما بخصوص ما يترتب على الحنث في اليمين فإنه حيث وُجد الحنث في اليمين فإن ذمة الحانث تكون مشغولة بكفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين وجبة طعام - غداء أو عشاء - ولا يجوز إخراج الكفارة نقوداً .

وفي " الموسوعة الفقهية " (40 / 35) :

لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة اليمين لا تجب إلا بالحنث فيه ، ولا خلاف بينهم في أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله ، أو ترك ما حلف على فعله ، إذا عُلم أنه قد تراخي عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت لا يمكنه فيه فعله ، ولا خلاف على وجوب الكفارة بالحنث في اليمين المعقودة على أمر في المستقبل نفياً كان أو إثباتاً .

انتهى

وانظر إلى جواب السؤال رقم (45676) .

والله أعلم